

وسائل الشيعة

- [425] 11 - باب حد حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن. (32269) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها. (32270) 2 - قال: وفي رواية أخرى خمسون ذراعا إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (32271) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إذا (1) كانت أرضا صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت أرضا (2) رخوة ألف ذراع. ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله (4). _____ الباب 11 فيه 11 حديثًا 1 - الكافي 5: 295 / 5، التهذيب 7: 145 / 645. 2 - الكافي 5: 295 / 5، ذيل 5. (1) التهذيب 7: 146 / 646. 3 - الكافي 5: 296 / 6. (1) في المصدر: إن. (2) ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 58 / 207. (4) التهذيب 7: 145 / 644. (*)
-